بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية
ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته
الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو
من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو
مطروح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى
البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق
الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا
او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز
مروي اما النقل عنهم فغير جايز واما اللواحق فمسايل الاولى
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد و
العمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل الا
علون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره
وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب

تتبع

تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن
شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد تردد
السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم
السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم
ومن اللواحق مسايل السكنى والعمرى وهي يفتقر الى الا
يجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء
المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين المدة
وان مات المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال الحياة
المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته
وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه
مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا
لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من
جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له
ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل
لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)